اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت
في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله
اثنان قلنا الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان
له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل
من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي
يوسف وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل
ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل
ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا
بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول
ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان
من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان
اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان
كان

كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة
بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم
لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كان الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن
الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوا رث
والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الوارث بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار
بعقد سابق بينهما فاذا بطل بعضه بطل باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر
احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل
لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس
لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك
حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا
ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد
ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر
الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح به صدر الشريعة وغيره بوجوب
القسمة فلو قال قسم فان وقع الى آخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار
مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت
وديعة عند الموصي من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه
اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد
الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او
لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا
على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من
قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في
ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)